

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٣٧٠ لسنة ٢٠٠٢

بإضافة مجزر قروى الزرايى (للحيوانات) مركز أبو تيج محافظة أسيوط

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للبيع

فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها

للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول اللحوم المذبوحة ؛

وعلى ما عرضه المستشار القانونى ؛

قرر:

مادة ١ - يضاف مجزر قروى الزرايى (للحيوانات) مركز أبو تيج - محافظة أسيوط

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية

مادة ٣ - تقوم مديرية الطب البيطرى بأسيوط باستصدار قرار من السيد المحافظ

لتحديد نطاق المجزر

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره

صدر فى ٢٣/٣/٢٠٠٢

دكتور / يوسف والى